



## قرار رقم / ١١٤٧

إن المدير العام

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩ / لعام ١٩٧٤

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٣٧٣ / تاريخ ٢٠٢١/٣/٨

وعلى قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢/٧٨٢ لسنة ٢٠١٥ المكتسب الدرجة القطعية

وعلى إعلان الحكم الصادر عن مجلس الدولة المسجل برقم ٦٤٩٦/١١/٢٠٢١

وعلى كتاب مديرية الشؤون القانونية رقم ٢٣٧٢/١٧/٢٠٢١

### يقرر ما يلي

يتخذ قرار محكمة القضاء الإداري رقم ٢/٧٨٢ لسنة ٢٠١٥ (الحائز قوة الأمر المقضي) في القضية رقم

مادة ١-

٢٤٢ / لعام ٢٠١٥ بالدعوى المقامة من قبل الشركة السورية للنفط بمواجهة شركة انسترومنت الأمريكية موضوع

العقد / ٤٠٥ / لعام ١٩٩٥ لتوريد قطع تبديل لحفارات روسية لزوم مديرية حقول الحسكة والمتضمن :

١- عدم البحث بطلب الإدارة المدعية بقيمة المواد الناقصة .

٢- قبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك .

٣- قبولها موضوعاً في شطر منها والزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره

/ ٤٩,٥٢٣,٣٥ / تسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون دولار أمريكي وخمسة وثلاثون سنتاً لاغير

مع الفائدة القانونية على المبلغ المذكور بنسبة ٥ ٪ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين

الوفاء التام إضافة لأحقية الإدارة بمصادرة الكفالة النهائية لعقد موضوع الدعوى ورفض ما يجاوز ذلك من

طلبات .

٤- إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة

المصاريف وكل منها / ٥٠٠ / ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة .

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

مادة ٢-

دمشق في ١٦ / ٣ / ٢٠٢١

المدير العام  
الدكتور المهندس فراس قدور

صورة إلى :

- دائرة الموارد البشرية مع المرفق

- المالية - الرقابة الداخلية - التجارية

- القانونية - الديوان

الإشارة لـ

٥٠٤١/٣/١٦

AAAD